[75] الحزاز، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبد ا (ع) قال: ان العقرب لدغت رسول ا (ص) فقال: لعنك ا فما تبالين، مؤمنا آذيت أو كافرا ثم دعا بملح فدلكه فهدأت (1) ثم قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه ترياقا (2). و رواه البرقى في المحاسن، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، والذى قبله، عن ابيه، عن يونس. و روى الكليني والبرقي عدة احاديث في معنى الحديث الثاني. (3) باب 34 - ما يتداوى منه بالزيتون (2610) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن _____ قد وقع الاختلاف في ضبط " الخزار "، ففى بعض المواد بالخاء والزاء المعجمتين وفى بعضها باعجام الاول والاخير خاصة، وفى بعضها باعجام الزائين فقط. في الكافي: " لسعت " بدل " لدغت " وفى الوافى نسختان. في الكافي والوافى: فدلكه فهدت...، والظاهر هدأت. و ليس في المحاسن: فهدأت. في الكافي والوافى: " دزياقا " بدل " ترياقا ". و في (م) بدل " ترياقا ": " ترقايا " و هو سهو. في الوافى: " هدأت ": سكنت. في الوافى: " الدرياق " دواء السموم، فارسي معرب كالترياق. في الوسائل: اذيت ام كافرا... فهدأت ثم قان أبو جعفر (ع): لو علم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقا. وفى نسختنا (م) بدل تبالين: تبارين. وفى هامشه: أي تبال، سمع منه. (1) أي سكنت، سمع منه (م). (2) ما بغوا، أي ما طلبوا، والترياق، المركب الذى هو سم أو لحم الافعى فلا يجوز أكله، سمع منه (م). (3) وبمضمونه الحديث التالى في الكافي، الحديث 10، وفى المحاسن، الحديث 97 و 98. الباب 34 فيه حديثان 1 - الكافي، 6 / 331، كتاب الاطعمة، باب الزيت والزيتون، الحد يث 3. المحاسن، 2 / 484، كتاب المآكل، الباب 70، باب الزيتون، الحديث 527.
